الأمم المتحدة
S/2017/1097
مجلس الأمن
Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) كورو **بيسهو**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

291217 291217 17-21609 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – ويتألف مكتب اللجنة من كورو بيسهو (اليابان) رئيسا ومن ممثل أوكرانيا نائبا للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بقراره ٢١٤٠ (٢٠١٤)، تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤) على الأفراد والكيانات ممن يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمّن القرار أيضا إعفاءات من تلك التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكُلِّفت اللجنة أيضا بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أخضعت اللجنة الرئيس السابق علي عبد الله صالح واثنين من قادة حركة أنصار الله الحوثيين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر.

٤ – وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض حظرا على توريد الأسلحة محدد الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وقد أُدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك متطلبات متعلقة بإبلاغ اللجنة من جانب أي دولة من الدول الأعضاء عند قيامها بتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظورة في ما يتعلق بالتوريد أو البيع أو النقل. ووسّع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع زعيم حركة أنصار الله الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، لتدابير الجزاءات. ووُسّع أيضا نطاق ولاية فريق الخبراء بحيث شملت رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وزيد عدد أعضاء الفريق من أربعة إلى خمسة خبراء نتيجة لذلك. وجدّد المجلس أيضا، بموجب قراره ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، تجميد الأصول وحظر السفر، وكذلك ولاية فريق الخبراء.

٥ – وكان مجلس الأمن قد جدّد ولاية فريق الخبراء آخر مرّة حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ في قراره ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، الذي مدد المجلس أيضا بموجبه تجميد الأصول وحظر السفر حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنةُ أربع مرات في مشاورات غير رسمية عُقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٨ نيسان/أبريل و ٢٨ نيسان/أبريل و ٣١ تموز/يوليه، وذلك إضافة إلى تسيير أعمالها من خلال إجراءات كتابية.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٧ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٨ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عروض قدمها كل من ممثل الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للجمهورية اليمنية، والمدير القطري لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة في اليمن، ومنسق فريق الخبراء المعني باليمن، عن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية عن طريق موانئ البحر الأحمر في اليمن.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٨ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره النهائي السابق وعن برنامج عمله.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٣١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه منسق فريق الخبراء عن مستجدات منتصف المدة التي أعدها الفريق، قُدّم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٢ - وفي ٨ آذار/مارس، عدّلت اللجنة مبادئها التوجيهية المتصلة بتسيير أعمالها بحيث تعكس أحكام القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧).

١٣ - وفي ٢٩ آذار/مارس، وعملا بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، قدّم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة المتعلّقة بالمشاورات.

١٤ - وفي عام ٢٠١٧، تلقّت اللجنة تقريرا عن التنفيذ من واحدة من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، تلقّت اللجنة ٣٠ تقريرا من تقارير التفتيش من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش لليمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

١٥ - وأرسلت اللجنة ١١ رسائل إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

١٦ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٧ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقّت اللجنة إخطارا واحدا للسداد فيما يتصل بعقد أُبرم قبل إدراج اسم أحد الأفراد في القائمة، عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

خامسا - قائمة الجزاءات

١٩ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). ويرد وصف إجراءات طلب رفع الأسماء من القائمة في مبادئ اللجنة التوجيهية المتصلة بتسيير أعمالها.

٢٠ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك خمسة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

٢١ - في ٢٧ كانون الثاني/يناير، ووفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2017/81).

٢٢ - وفي ٢٣ آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٣٤٢ (٢٠١٧) في ٢٣ شباط/فبراير، عيّن الأمين العام في الفريق أربعة خبراء من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة والشؤون المالية والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية (انظر S/2017/245). وفي ١٣ نيسان/أبريل، عُيّن خبير خامس في الفريق من ذوي الخبرة في شؤون الجماعات المسلحة (انظر S/2017/324). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٣ - وفي ٣١ تموز/يوليه، ووفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، وافى الفريق اللجنة بمستجدات منتصف المدة.

٢٤ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وجيبوتي، وعمان، وفرنسا، وقطر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

٢٥ - وعملا بولايته، أرسل فريق الخبراء ٢٠٣ رسائل عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٦ - قدّمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت أيضا إحاطات توجيهية إلى الأعضاء الجدد في المجلس لتعريفهم بمسائل محددة متعلّقة بنظام الجزاءات.

٢٧ - وابتغاء مساعدة اللجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر تخطرها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتتضمّن معلومات عن الجداول الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة المطلوبة والمتطلبات ذات الصلة.

٢٨ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث نظّمت تدريبا توجيهيا لأعضاء الفريق المعيّنين حديثا وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق المقدّم في كانون الثاني/يناير وفي إعداد مستجدات منتصف المدة التي قُدّمت في تموز/يوليه.

٢٩ - وشارك الفريق أيضا في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق من خلال إجراء مقابلات لفائدة عشرة خبراء من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها.

٣٠ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهّد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام قوائم الجزاءات وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها، بما في ذلك عن طريق إدراج روابط في قيودات القائمة، حسب الاقتضاء، وعلى النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن تطوير نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١١ باللغة الإنكليزية، حسبما طلبه المجلس في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).